

هداية المسترشدين

[204] إليها دليل على عدم انتفاء الوجوب بل وضوح انتفائه وأنت خير بأن قضاء الاصل بعدم وجوب المقدمة أمر ظاهر لا سترة فيه لكن الشأن في تضعيف ما دل على وجوب المقدمة وستعرف الحال فيه ومنه يظهر فساد التأيد المذكور وكان الوجه في عدم وروده في الاخبار غاية وضوح الحال في وجوبه على الوجه الذي بيناه وعدم تفرع ثمرة مهمة عليه كما عرفت الحال فيه ومنها أنه لو وجبت المقدمة لكان بإيجاب الامر له وتعلق طلبه به ومن البين أن إيجاب الامر بشئ يتوقف على تصويره لذلك الشئ ضرورة استحالة الامر بالشئ مع الذهول عن الأمور به بالمرّة ويتوقف على تصويره لايحابه ضرورة أن صدور الفعل الاختياري يتوقف على توصل ذلك الفعل ولو بوجه ما ومن البين انتفاء ذلك في كثير من صور الامر بذي المقدمة لوضوح أنه يمكن الامر بالشئ مع الذهول عن مقدمته بالمرّة فضلاً عن إيجابه وأجيب عنه بوجوه أحدها منع كون إيجاب الشئ مستلزماً لتصوره وتصور إيجابه فإنه إنما يلزم ذلك بالنسبة إلى الايجاب الاصلي دون التبعية لتبعية إيجابه لايجاب متبوعه بمعنى حصوله بحصول إيجاب متبوعه فهو من قبيل لوازم الافعال الحاصلة بحصولها والافعال المتفرعة على فعل الفاعل لا يلزم أن يكون الفاعل شاعراً لها فانك إذا أكرمت زيدا ولزم من إكرامك له إهانة عمرو لا يلزمك تصور الإهانة المفروضة ولا القصد إليه قطعاً وهو أمر واضح لا يستريب فيه عاقل وقد يقرر ذلك بوجه آخر وحاصله منع المقدمة الاولى فان وجوب المقدمة لا يتوقف على إيجاب الامر لها بل إنما يتوقف على إيجاب الامر لذيها فإن إيجاب ذي المقدمة يستلزم وجوب مقدمته من غير أن يحصل هناك إيجاب من الامر للمقدمة فوجوبها تابع لايجاب ذيهات من قبله ولا يلزم من ذلك التفكيك بين الوجوب والايجاب فإن إيجاب ذي المقدمة إيجاب أصلي لها فوجوبه أيضاً وجوب أصلي وذلك بعينه إيجاب للمقدمة تبعاً فوجوبه الحاصل به تبعية أيضاً فإن شئت قلت إن كان المقصود مما ذكر في المقدمة الاولى من أن وجوب المقدمة إنما يكون بإيجاب الامر لها أنه لابد أن يكون وجوبه بإيجاب مستقل متعلق به فهو مم فإن ذلك إنما يتم لو كان وجوبها أصلياً وأما الوجوب التبعية فلا يفتقر إلى ذلك وإن كان المقصود أن وجوبه يفتقر إلى إيجاب الامر له ولو تبعاً لايجاب غيره فالمقدمة الثانية مم إذ إيجاب الشئ تبعاً لا يتوقف على تصويره حسبما قررناه ثانياً منع إمكان الامر بشئ والذهول عن مقدمته بالمرّة وإنما الممكن جواز الذهول عن التفصيل والمانع من تعلق الايجاب إنما هو الاول دون الثاني وفيه ما لا يخفى ثالثاً إنا لا نقول إن الامر بالشئ لا يستلزم الامر بمقدمته مط من أي أمر صدر بل المقصود إنه إذا صدر عن الحكيم العالم الشاعر بها كان مستلزماً لارادة المقدمة والامر بها

كما هو الحال في أوامر الشرع التي هي محط الكلام في المقام وهذا الكلام منظور فيه لوجهين أحدهما مخالفته لما سيجيء من الأدلة الدالة على وجوب المقدمة فإنها إن تمت أفادت الملازمة بين الأمر بالشئ والأمر بمقدمته من أي أمر صدر حكيمًا كان أو لا شاعرا للمقدمة أو لا وثانيهما إنه قد يكون الأمر حكيمًا شاعرا بها ومع ذلك لا يوجبها كما إذا كان نافيًا للملازمة بين إيجاب الشئ وإيجاب مقدمته على ما هو حال المنكرين لوجوب المقدمة أو كان شاكا فيه نعم لو كان الأمر حكيمًا شاعرا بالمقدمة معتقدا للملازمة بين الأمرين كان إيجابه للشئ مستلزما لإيجابه لمقدمته ولا يتم ذلك في الأوامر الشرعية إلا بعد إثبات الملازمة المذكورة وهو دور ظاهر ويمكن دفعه بأننا إنما نقول بكون الأمر بالشئ مستلزما للأمر بمقدمته إذا كان الأمر حكيمًا شاعرا للمقدمة غير مسبوقة بالشبهة القاضية بانكار وجوب المقدمة أو الشك فيه ومنها إنه لو كان وجوب المقدمة لازما لوجوب ذيلها لاستحال الانفكاك بينهما مع إنا نرى جواز ذلك فإن من يقول بعدم وجوب المقدمة إذا تعلق منه الأمر بذئ المقدمة لا يحصل منه إيجاب مقدمته ولا يرى وجوبها على المأمور ويدفعه إنه إنما ينكر حصول وجوب المقدمة بإيجابه لذئ المقدمة ولا ينافي ذلك حصول وجوبها بذلك بحسب الواقع وغفلته عنه وتصريحه بعدم إيجابه للمقدمة يناقض ذلك وإن كان غافلا عن مناقضته له ومنها إن كل واجب متعلق للخطاب فإن الوجوب قسم من أقسام الحكم الشرعي الذي هو خطاب الـ المتعلق بأفعال المكلفين وينعكس ذلك بعكس النقيض إلى قولنا كل ما ليس متعلقا للخطاب لا يكون واجبا فح نقول إن المقدمة ليست متعلقة للخطاب وكل ما ليس متعلقا للخطاب فليس واجبا ينتج أن المقدمة ليست واجبة وقد ظهر الحال في الكبرى وأما الصغرى فلوضوح أن الخطاب المتعلق بذئ المقدمة لا يشمل مقدمته حتى يكون متعلقا للخطاب وجوابه ط مما مر فإنه إن أريد بكون كل واجب متعلقا للخطاب خصوص الخطاب الاصلي فالكلية مم وما ذكر في حد الحكم إنما يراد به الأعم من الاصلي والتبعي وإن أريد به الأعم من الأمرين فالصغرى المذكورة مم وما ذكر في بيانه إنما يفيد عدم تعلق الخطاب الاصلي بها ومنها إنه لو وجبت المقدمة لتحقيق العصيان بتركها والتالي بط لتعلق العصيان بترك ذئ المقدمة خاصة وجوابه واضح فإنه إن أريد به لزوم العصيان بتركها لذاتها فالملازمة مم والسند ط مما مر فإن ذلك من خواص الواجب النفسي ولا يمكن تحقيقه في الواجب الغيري وإن أريد به تحقيق العصيان ولو من حيث أدائها إلى ترك غيرها فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي مم لوضوح ترتب العصيان على ترك المقدمة على الوجه المذكور ومنها إنه لو وجبت المقدمة لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح وفساد التالي ط أما الملازمة فلأن ترك الحرام واجب وهو لا يتم إلا بفعل من الأفعال لعدم خلو المكلف عن فعل والمفروض وجوب ما لا يتم الواجب إلا به فيكون تلك الأفعال واجبة على سبيل التخيير وجوابه أن اندفاع شبهة الكعبي غير متوقف على نفي وجوب المقدمة بل هي ضعيفة على

القول بوجوبها أَيْضَ كَمَا سَجِئَ الْكَلَامُ فِيهَا إِنْ شِئْتَ وَمِنْهَا إِنْهُ لَوْ كَانَتْ الْمَقْدَمَةُ وَاجِبَةً لَوْجِبَ فِيهَا النِّيَّةُ لَوْجِبَ امْتِنَالُ الْوَاجِبَاتِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَصْدِ الطَّاعَةِ وَالتَّالِيِ بِطَرَاكِمْ
وَوَهْنِهِ وَاضِحٌ فَانْهَ إِنْ كَانَتْ الْمَقْدَمَةُ عِبَادَةً كَالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ أَوْ الْعِبَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ _____